Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 29 MAR 1956
REPL.

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى بنها والقاهرة الابتدائيتين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى البركة وكفورها وكفر الشرفا الشرق والمرج من دوائر اختصاص محكمة الخانكة التابعة لمحكمة بنها الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام هذه المحاكم والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال بالحال التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة بنها من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل دوائر اختصاص محكمتى المنصورة والزقازيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل نواحى البيوم وبنى عياد ودويده والرياض وأم الزين وكفر عبد الملك منصور وميت أبو عربى وكوم الأشراف وكفر نخلة يعقوب من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل نواحى كفر شكر وميت الدويح وطصفا وكفر طصفا والمنشاة الصغرى والمنشاة الكبرى وكفر رجب وكفر فانوس مسعود وكفر صليب سلامة وكفر عبد السيد نوار والزمرونية والصفين من دائرة اختصاص محكمة ميت غمر التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٣ — تفصل نواحى كفر الوبلما والبقاشين والشقر من دائرة اختصاص محكمة منيا القمح التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٤ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى والتى أصبحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص محكمتى الزقازيق وبنها الابتدائيتين تحال بالحال التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها بجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها هذه المحاكم المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦

فى شأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن المصارف الحقلية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات وتكون وحدة الصرف من مجموع الأراضى التى يقرر صرفها على مصرف حقلى مكشوف أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

مادة ٢ — تنزع وزارة الأشغال العمومية ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة ولها أن تستولى مؤقتا على الأراضى اللازمة لتمرير المواسير فى المصارف الحقلية المغطاة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وترفع ضريبة الأطيان عن الأراضى التى تنزع ملكيتها لهذا الغرض طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

مادة ٣ — تقوم وزارة الأشغال العمومية بإنشاء المصارف الحقلية بنوعيها على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضا فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بإنشاء الزواريق الفروع الحقليـــة الصغيرة "داخل الأراضى" .

وتحصل الوزارة فى كلتا الحالتين نفقات الإنشاء من جميع الملاك بنسبة ما يملكه كل منهم إلى زمام الوحدة ، ويسرى هذا الحكم على نفقات انشاء المصارف الحقلية بنوعيها والزواريق التى أنشأتها الوزارة منذ ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩ .

مادة ٤ — لملاك الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية بنوعيها التى أنشأتها الوزارة منذ التاريخ المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يطلبوا وصل هذه المصارف بأراضيهم على أن يؤدوا نفقات ذلك علاوة على نصيبهم فى نفقات إنشاء المصارف المذكورة ونفقات توسيعها إذا اقتضى الأمر ذلك بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم الى زمام الوحدة .

مادة ٥ — تعد وزارة الأشغال العمومية بيانا شاملا لما انفق فى إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها وما انفق فى إجراءات الاستيلاء والتعاقد ونزع الملكية وشاملا التعويض المستحق عن الأرض المنزوعة ملكيتها والزراعة والمبانى والأشجار والآلات والسواقى وأية تعويضات أخرى ويضاف إلى ذلك كله ١٠٪ مقابل المصاريف الإدارية ثم توزع الوزارة هذه النفقات على ملاك الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف كل بنسبة المساحة التى يملكها .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة إذا أراد المالك ذلك أو على عشرين قسطا سنويا متساويا ويبدأ بتحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وللوزارة الحق فى أن تجرى المقاصة بين التعويض المستحق لكل ذى شأن وبين نصيبه فى هذه النفقات ثم يصرف له ما يتبقى من التعويض بعد ذلك طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وعلى وزارة الأشغال العمومية أن ترسل إلى وزارة المالية والاقتصاد بيانا بأسماء الملاك وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها منهم ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه قرارا بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ، ويكون لها نفس الامتياز المقرر لهذه الضريبة .